تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/324	3968/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/01/18هـ الموافق 2022/08/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2696/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/03/24هـ الموافق 2022/10/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
أسهم لغرض التمويل		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2019/04/10م أبرم عقد تمويل بالأسهم مع الشركة المدعى عليها، اشترى بموجبه (8,426) سهماً من أسهم بنك (أ) بقيمة إجمالية قدرها (665,767.88) ريالاً، وتم إيداعها في محفظته الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه بتاريخ 2021/06/08م رغب في بيع الأسهم ليتبين له أن الشركة المدعى عليها قامت ببيع الأسهم وإيداع متحصلات البيع في محفظته الاستثمارية، وهو يعترض على قيام الشركة المدعى عليها ببيع الأسهم دون إذنه. ويطالب بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم **3968**/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي، مبلغاً قدره أربعمائة وخمسة ألفاً وتسعمائة وريال وثمانية وستون هللة (405,901.68)، تعويضاً عن بيع أسهمه".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/01/26هـ، وبتاريخ 1444/02/14هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن القرار الكريم للدائرة الموقرة تضمن الالتفات عما تضمنته الدعوى من مطالب لي، وهذه المطالب مبينة في أصل الدعوى التي رفعتها ضد الشركة المدعى عليها.

ثانياً: أن مبلغ التعويض الذي تضمنه القرار الكريم للدائرة الموقرة قليل في مقابل الآثار المادية والنفسية التي لحقت بي من جراء ما اتخذته الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بالبيع والتعدي على أسهمي أو ما اظهروه من تهرب وتخويف وافشاء لخصوصياتي وتعطيل شكواي لديهم.

ثالثاً: أن مبلغ التعويض الذي أقرت به الشركة المدعى عليها ومن خلال مفاوضها الذي تواصل معي تضمن مبلغاً يتعدى (40,000) ألف ريال، وهذا قبل توزيعات الأرباح والمنح المجانية لأسهم بنك (أ)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في احتساب التعويض المحكوم به، وتعويضه عن الأسهم المجانية، وعن الأضرار النفسية والمادية التي لحقت به.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود اجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في احتساب التعويض المحكوم به، وتعويضه عن الأسهم المجانية، وعن الأضرار النفسية والمادية التي لحقت به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره

(405,901.68) أربعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وريال وثمان وستون هللة تعويضاً عن بيع أسهمه، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يخص ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها ومسؤوليتها عن تعويض المدعي.

أما ما يتعلق بمقدار التعويض، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأسس والعناصر التي استندت إليها لجنة الفصل في تحديد التعويض المستحق للمدعي وفقاً لما ورد في القرار محل الاستئناف، وحيث إنه يحق للجنة الاستئناف بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإن لجنة الاستئناف ترى أن التعويض الجابر للضرر عن الأسهم التي تم التصرف بها بالبيع دون إذن من المدعي يكون بالنظر إلى عدد الأسهم التي يمكن للمدعي شراؤها من السوق بقيمة البيع لهذه الأسهم بعد علمه بالخطأ وذلك بمتوسط سعر السهم في ذلك اليوم (يوم المكنة)، ومقارنتها بإجمالي عدد الأسهم التي تم التصرف بها، وتعويضه عن الأسهم التي لا يغطيها المبلغ النقدي المودع في حسابه بمتوسط سعر السهم من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بهذا القرار، بالإضافة إلى تعويضه عن توزيعات الأرباح والمنح على الأسهم التي لا يغطيها المبلغ النقدي المودع في حسابه، وكذلك عمولات التداول والضريبة عن عمليات البيع دون إذن. وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن يوم المكنة هو 2019/04/10م، وذلك وفقاً للرسائل النصية الواردة للمدعي من الشركة المدعى عليها المتضمنة إشعاره بعملية البيع للأسهم محل الدعوى، وبتطبيق ذلك يكون التعويض المستحق للمدعي على النحو الآتي:

عدد الأسهم المباعة دون إذن	8,426
الأرباح المستحقة عن الأسهم المباعة دون إذن من تاريخ البيع 2019/04/10م حتى تاريخ العلم 2019/04/10م	0
صافي القيمة المودعة بحساب المدعي بعد خصم العمولة والضريبة	608,218.05
متوسط سعر السهم يوم العلم بتاريخ 2019/04/10م	72.23
عدد الأسهم التي يمكن تغطيتها بالرصيد النقدي	8,420
عدد الأسهم التي لا يمكن تغطيتها بالرصيد النقدي	6
الأرباح المستحقة عن الأسهم غير المغطاة حتى تاريخ النطق بالقرار	32.40

عدد الأسهم غير المغطاة بعد منحة الأسهم حتى تاريخ النطق بالقرار	9
متوسط سعر السهم خلال الفترة حتى تاريخ النطق بقرار لجنة الاستئناف (2019/04/10م – 2022/10/19م)	55.08
التعويض المستحق عن الأسهم التي لم تغطَّ من الرصيد النقدي	495.85
الرصيد النقدي المتبقي الذي لا يغطي أسهم	33.95
المبلغ العائد من عملية بيع كسور الاسهم	93.70
قيمة العمولة والضريبة	981.75
إجمالي التعويض	**1,637.65**

عليه يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض عن بيع أسهمه في (بنك (أ)) دون إذن منه هو مبلغ قدره (1,637.65) ألف وستمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وخمس وستون هللة، وحيث إن الشركة المدعى عليها لم تستأنف، وحيث إن المستقر عليه قضاءً ألا يضار المستأنف باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من أن إجمالي مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو مبلغ قدره (405,901.68) أربعمائة وخمسة آلاف وتسعمائة وريال وثمان وستون هللة.

أما ما طالب به المدعي من إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار النفسية والمادية التي لحقت به، فيجاب عن ذلك بأن المدعي لم يقدم ما يثبت هذه الأضرار المدعى بها واتصالها بالخطأ الواقع من الشركة المدعى عليها.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3968/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وخمسة ألفاً وتسعمائة وريال وثمانية وستون هللة (405,901.68)، تعويضاً عن بيع أسهمه".